تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/106	4072/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/04/02هـ، الموافق 2022/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3002/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/18هـ الموافق 2023/09/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ارتبطت بعضها بأوامر بيع، وإدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها، خلال الفترة من تاريخ 07/15/ (- -) م حتى تاريخ 12/10/ (- -) م، من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية والمحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة لبقية المدعى عليهم، على أسهم الشركات الآتية: شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وصندوق (ط)، وشركة (ي)، وشركة (ك)، وتضمنت لائحة الدعوى كذلك اتهام المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة) في السوق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من جهة (أ) أو مستثنى من متطلبات الترخيص؛ وذلك لإدارته المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم (الثاني، والثالث، والرابعة)، وفقاً ما ورد في لائحة الادعاء المعدلة ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

1- فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2- فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (340,000) ثلاث مئة وأربعون ألف ريال؛ لارتكابه (34) مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3- إلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (35,564.55) خمسة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وأربعة وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4- دفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني، البالغ مقدارها (454,338.91) أربع مئة وأربعة وخمسين ألفاً وثلاث مئة وثمانية وثلاثين ريالاً وواحدة وتسعين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5- دفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث، البالغ مقدارها (18,890.58) ثمانية عشر ألفاً وثماني مئة وتسعين ريالاً وثمانياً وخمسين هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

6- دفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الرابعة، البالغ مقدارها (24,504.08) أربعة وعشرين ألفاً وخمس مئة وأربعة ريالات وثماني هللات، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4072/ل/د2/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين (الحادية والثلاثون) و(التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها سبعون ألف (70,000) ريال عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2. غرامة مالية قدرها خمسمئة وسبعون ألف (570,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

3. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى، والبالغ قدرها ستة وثلاثون ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة (36,985.35)، إلى حساب جهة (أ).

ثانياً: رفض طلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحصلة على محافظ المدعى عليه/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابعة".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/08هـ، وبتاريخ 1444/04/23هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن قرار اللجنة جاء برفضها لطلب دفع المكاسب غير المشروعة المتحصلة على محافظ المدعى عليه الثاني والثالث والرابعة، وقد بنت اللجنة في قرارها بهذا الرفض بأنه لا تلازم بين قيام المسؤولية الجنائية على قيام المخالفة والإلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات، وحيث أن لائحة الدعوى العامة المقدمة اشتملت على ذكر أسماء المستثمرين المستفيدين من المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول كمدعى عليهم، وأن ما ورد في الطلبات من دفع المكاسب المحققة غير المشروعة على محافظهم الاستثمارية إنما يقصد به إلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بدفعها، وذلك استناداً للمبادئ القضائية في الدعاوى

الجزائية الصادرة سابقا والتي نصت على أن المسؤولية عن مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية لا تقع على عاتق المستثمر المدارة محفظته الاستثمارية من قبل المتهم، وإنما على المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية، لكون الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكابها المتهم إنما تتجه إلى ذات المكاسب في أي يدٍ كانت، سواء كانت في يد كاسبها، أو في يد مالكها لكون عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه الأول من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة وما ترتب عليها من حصول المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة على مكاسب غير مشروعة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بدفع المكاسب المتحققة على محافظهم الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/06هـ، وبتاريخ 1444/05/05هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاستئناف:
أولاً: إن من المسلمات في قواعد التجريم وجوب توافر علم الجاني بالجريمة ومعرفته بالعناصر الأساسية لقيامها، أي أن يكون الجاني متصوراً لحقيقة ما يفعله، فإذا فقد ذلك أختل ركن من أركان المسؤولية الجنائية وهو الركن المعنوي، أي القصد الجنائي المتعمد، وأنا شاب صغير السن لا أفهم بالقوانين وأعاني من التزامات وديون، وقد كنت أظن أن تقديم المساعدة لوالدتي العزيزة أو استجابتي للمدعى عليه الثاني هو عمل مشروع، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وبانتفاء الركن المعنوي للجريمة والقصد الجنائي ينهدم الاتهام برمته، وقد نصت القاعدة على أن 'كل ما اشترط فيه عدة شرائط ينتفي بانتفاء إحداها'.

ثانيًا: فقدان الركن المادي للتجريم: فأنا لم أعمل منصة إلكترونية، ولم أفتتح مكتباً لممارسة تداول الأوراق المالية دون ترخيص، وكل ما قمت به هو مساعدة لوالدتي العزيزة لأُعينها على

مصروفات البيت المتراكمة براً بها، وهو أمر واجب، وقد نص الفقهاء على أن 'الواجب لا يكون مكروهاً'، وأما استجابتي للمدعى عليه الثاني فهي واقعة عارضة وغير ممنهجة، فلا تعد مخالفة بالمفهوم القانوني فقد نصت القاعدة أن 'النادر لا حكم له'. وأنا لا صلة لي بالنتيجة التي قررتها المدعية، فلم أُضلل أحداً، ولم أغالط إنساناً، ولم أمارس ما نسب إليّ عن طريق الدعاية والإعلام، تكييف الواقعة خاطئ جداً، وما حصل مني إنما هو نصيحة لمن أحبهم بحسن نية ولوجه الله تعالى.

ثالثاً: إن من أهم معايير تقدير العقوبة 'تناسب الجزاء مع الجرم' وعدالة العقوبة، ولو طبقنا ذلك على الحكم الصادر بحقي لوجدنا أنه يحمل القسوة والمبالغة في التقدير، فلا يخفاكم أن من عيوب تقدير العقوبة 'وجود المفارقة الصارخة' أو 'عدم الملائمة الظاهرة' بين درجة الذنب ونوع الجزاء ومقداره، وعدم تناسُبهما يؤدي إلى عدم مشروعية العقوبة، ولا يخفى أن العقوبة تأديب لا تعذيب، وتهذيب لا تعطيب، واستصلاح وإصلاح، فقد جاء في مبدأ قضائي 'العقوبات الشرعية إنما شرعت لمصالح البشر وإصلاحهم'.

وهناك أسباب تدعو إلى تخفيف العقوبة في حقي، وآمل استحضارها ومراعاتها ومنها: 1- صغر سني، 2- ظروف الأسرة الصعبة جداً وكثرة الديون علينا، 3- حسن سيرتي وسلوكي، 4- عدم وجود سوابق لي".

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى، واحتياطياً تخفيف العقوبة إلى أدنى حد أو إيقافها.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعية، وبتاريخ 1444/05/06هـ تقدَّم المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"نتقدم للجنتكم الموقرة بمذكرة اعتراضية ضد مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى والتي نوضح اعتراضنا الآتي بيانه:
لقد طالبت المدعية بتعديل قرار اللجنة المشار اليه والحكم بإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بدفع المكاسب المتحققة على محافظهم الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول والتي سبق ذكرها تفصيلاً في الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة استناداً منها على المبادئ القضائية في الدعاوى الجزائية الصادرة مسبقا والتي نصت على أن المسؤولية عن مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية لا تقع على عاتق المستثمر (المدارة محفظته الاستثمارية من قبل المتهم) وإنما على المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية، لكون الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكابها المتهم إنما تتجه إلى

ذات المكاسب في أي يدٍ كانت، سواء كانت في يد كاسبها، أو في يد مالكها لكون عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، مما جعل استدلالها في غير موضعه وذلك للأسباب الآتية:

1. لقد أكدت اللجنة في قرارها إقرار المدعى عليه الأول بأنه المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة لباقي المدعى عليهم خلال الفترة من 04/24/(- -)م وحتى 12/12/(- -)م وذلك على النحو الوارد تفصيله في الوقائع.

2. كما أوضحت اللجنة في قرارها ما نصه: "أن المدعى عليه الأول لم يقدم ما يثبت بأن هذه المحافظ كانت تدار بناءً على توجيهات من المدعى عليه الثاني فلم يقدم ما من شأنه أن يثبت صحة هذا الدفع مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عنه".

3. إن ما قام به المدعى عليه الأول قد أثر سلباً على أسهم المدعى عليهم الثاني والثالث حتى تعرضوا إلى خسائر المفترض أن يتم تعويضهم عنها وإن تطبق لصالحهم المبادئ القضائية في الدعاوى الجزائية المشار إليها بدلاً من أن تطبق عليهم.

4. لقد تم مراجعة كشف حساب المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني المذكورة في اللائحة وجد أن المحفظة حققت خسارة قدرها (300,718) ريال، وكذلك المحفظة الاستثمارية العائدة إلى المدعى عليه الثاني المذكورة في اللائحة وجد أن المحفظة حققت خسائر قدرها (11,429.44) ريال، فأين المكاسب غير المشروعة المتحققة للمدعى عليهم على هذه المحافظ وأين المستندات التي استندت عليها في أن المحفظة العائدة لكل من المدعى عليهم الثاني والثالث قد حققت الأرباح".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب صرف النظر عن ادعاء المدعية، وتأييد القرار محل الاستئناف، وطلب تقديم المدعية ما يفيد حصول المدعى عليهم الثاني والثالث على أي أرباح، مع الاحتفاظ بحق رفع دعوى التعويض عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقته.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعى عليه الأول، وبتاريخ 1444/05/24هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على المذكرة المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء بما ورد بلائحة الدعوى العامة والمذكرة الاستئنافية المقدمة".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بدفع المكاسب المتحققة على محافظهم الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى، واحتياطياً تخفيف العقوبة إلى أدنى حد أو إيقافها.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين (الحادية والثلاثين) و(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (70,000) ريال عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (570,000) ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى، البالغ قدرها (36,985.35) ريال، إلى حساب جهة (أ)، ورفض طلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحصلة على محافظ المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك

فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين (الحادية والثلاثين) و(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بخصوص ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (70,000) ريال لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث اقتصرت مطالبة المدعية وفقاً للائحة الدعوى العامة - المعدلة- على طلب فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (50,000) ريال؛ لمخالفته المادتين المشار إليهما أعلاه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (50,000) ريال عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وبعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه الأول من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابعة، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعى عليه الأول قام بارتكاب عدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت بدمج بعض تلك المخالفات، في حين أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول والتي تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، كانت على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	المدعى عليه
				من	إلى		
1				13:03:23	13:17:26	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
2	(ب)	- -	/08/13 (- -) م	13:25:07	13:27:41	إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	الأول
3				14:09:46	14:17:30	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
4				14:41:28	14:54:12	إدخال أوامر شراء	الأول

						دون وجود نية لتنفيذها	
5				14:55:23	15:10:01	إدخال أمري شراء دون وجود نية لتنفيذهما	الأول
6	(د)	- -	/08/11 (- -) م	11:23:50	11:27:15	إدخال أمري شراء دون وجود نية لتنفيذهما	الأول
7				11:47:19	11:54:41	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
8				12:36:12	12:44:39	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
9	(هـ)	- -	/07/20 (- -) م	13:27:28	13:48:02	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
10				13:50:17	13:56:35	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
11			/07/21 (- -) م	10:04:41	10:12:33	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
12				10:14:14	10:17:43	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
13				10:19:43	10:50:31	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
14			/09/15 (- -) م	9:54:50	10:09:13	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
15				10:14:22	10:23:42	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
16	(و)	- -	/09/30 (- -) م	10:27:44	10:33:58	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول

17					10:36:06	10:39:15	إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	الأول
18	(ز)	- -	/08/12 (- -) م		13:13:50	13:14:11	إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	الأول
19					13:36:04	14:32:42	إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	الأول
20	(ي)	- -	/08/16 (- -) م		13:55:53	14:04:40	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	الأول
21					14:41:11	14:45:24	إدخال أمري شراء دون وجود نية لتنفيذهما	الأول
المجموع							21	

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الأول في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من الأدلة والقرائن الواردة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن ما قام به المدعى عليه الأول في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الأول في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى أن ما قام به المدعى عليه الأول يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بارتكاب تلك المخالفات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصّت على إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد على (خمسة وعشرين) مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار

السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها من خلال محفظته الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة إلى المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة، وبالنظر إلى السلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته خلال الفترة الممتدة من تاريخ 07/15/ (- -) م حتى تاريخ 12/10/ (- -) م، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول وتقديرها للغرامات وفق الآتي:

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(أ)	- -	1	51	10,000	510,000
(ب)	- -	6			
(ج)	- -	1			
(د)	- -	3			
(هـ)	- -	20			
(ب)	- -	2			
(و)	- -	3			
(ز)	- -	4			
(ح)	- -	4			
(ط)	- -	3			
(ي)	- -	3			
(ك)	- -	1			

وحيث اقتصرت مطالبة المدعية على إيقاع غرامة مالية قدرها (340,000) ثلاث مائة وأربعون ألف ريال على المدعى عليه الأول لمخالفته للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، فقد رأت لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بما طالبت به المدعية من إلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحصلة على محفظته الاستثمارية ومحافظ باقي المدعى عليهم لحساب جهة (أ)، وما رأته لجنة الفصل من أنه لا تلازم بين قيام المسؤولية الجنائية على المخالفة والإلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات؛ لأن الإلزام بدفع المكاسب إنما يتجه إلى المكاسب ذاتها في أي يد كانت، سواء أكانت في يد من باشر السلوك المخالف أم في يد من آلت إليه، ومن أن جهة الادعاء لم تقدِّم ما يثبت أيلولة المكاسب المحققة لصالح محافظ المدعى

عليهم الثاني والثالث والرابعة إلى يد المدعى عليه الأول، مما تعيّن معه رفض طلب جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحصلة على محافظ المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة، نتيجة ما ارتكبه من مخالفات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على طلبات المدعية الواردة في لائحة الدعوى العامة - المعدلة- ، تبيَّن لها أن المدعية أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة، بجانب المدعى عليه الأول الثابت قيامه بالمخالفات محل الدعوى، وحيث إن المكاسب غير المشروعة محل مطالبة المدعية تحققت على محافظ المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول وفق ما هو ثابت في القرار محل الاستئناف، ولمّا كان عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظهم الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول.

وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)؛ فإنه يحق لجهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه الأول كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً

وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدَّد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن جهة (ب) الذي يظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجودة في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2. رصيد آخر الفترة: ويحدَّد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه عمليات الشراء كافة التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها عمليات البيع خلال فترة المخالفة كافة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرَج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج التعاملات بالشراء والبيع كافة التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة

على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة محافظ المخالف كافة باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول، وعلى المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول والمثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأولى نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (36,985.35) ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
[illegible]	(أ)	م(- -)/08/16	156,724.40	157,530.84	806.44
[illegible]	(ب)	م(- -)/08/13	519,970.94	523,274.88	3,303.94

[illegible]	(ج)	08/13/-(- -)م	155,523.20	157,007.20	1,484.00
[illegible]	(د)	08/11/-(- -)م	273,200.00	274,260.00	1,060.00
[illegible]	(هـ)	07/15/-(- -)م	60,534.00	61,318.70	784.70
[illegible]		12/08/(- -)م 12/10/-(- -)م	956,320.60	973,642.65	17,322.05
[illegible]	(ز)	08/16/-(- -)م	156,520.00	156,950.00	430.00
[illegible]	(ح)	08/17/-(- -)م	157,011.00	158,745.60	1,734.60
[illegible]	(ي)	08/16/(- -)م 08/18/(- -)م	572,562.42	577,094.64	4,532.22
[illegible]	(ك)	12/07/-(- -)م	470,574.60	476,102.00	5,527.40
الإجمالي					**36,985.35**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ي)	3,111.42	4,532.22	4,532.22

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (35,564.55) خمسة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وأربعة وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

ثانياً: المدعى عليه الثاني

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (454,338.39) أربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	08/16/-(- -)م	59,291.10	59,589.42	298.32
2	(ب)	11/08/-(- -)م	140,445.74	140,816.80	371.06
3	(ج)	08/13/-(- -)م	111,127.90	112,226.85	1,098.95
4	(د)	08/11/-(- -)م	85,500.00	85,700.00	200.00
5	(هـ)	07/15/-(- -)م	1,029,690.00	1,050,700.00	21,010.00

		/07/20 (- - -) م	/07/21 (- - -) م	6,255,572.92	6,393,629.74	138,056.82
		/07/27 (- - -) م		333,000.00	338,852.64	5,852.64
		/08/17 (- - -) م		3,497,730.94	3,505,508.58	7,777.64
		/08/30 (- - -) م		2,350,042.00	2,389,927.98	39,885.98
		/09/14 (- - -) م	/09/15 (- - -) م	8,934,896.26	9,002,406.70	67,510.44
		/11/03 (- - -) م		4,302,403.04	4,339,131.32	36,728.28
6	(و)	/09/30 (- - -) م		3,786,856.00	3,823,487.00	36,631.00
		/11/08 (- - -) م		697,980.10	698,729.30	749.20
7	(ز)	/08/12 (- - -) م	/08/16 (- - -) م	9,237,741.10	9,306,741.20	69,000.10
8	(ط)	/11/08 (- - -) م		2,413,324.20	2,442,492.16	29,167.96
الإجمالي						**454,338.39**

ثالثاً: المدعى عليه الثالث

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (18,890.58) ثمانية عشر ألفاً وثماني مائة وتسعون ريالاً وثمان وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(هـ)	/12/07 (- - -) م	/12/10 (- - -) م	5,756,658.60	5,775,548.80	18,890.20
الإجمالي						**18,890.58**

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه الثاني هو والد المدعى عليه الثالث، وأن الأخير قاصر، وحيث إن الولي المدعى عليه الثاني هو من قام بفتح المحفظة الاستثمارية للقاصر وهو الذي يتصرف عليها، وحيث ثبت قيامه بتسليمها إلى المدعى عليه الأول لإدارتها، فإن الولي للقاصر يكون مسؤولاً عن جميع التصرفات التي يجريها على محفظة القاصر، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (هـ) من المادة (السادسة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، المتعلقة بفتح الحساب

الاستثماري لمن هم دون (18) سنة هجرية، التي تنص الفقرة (أ) منها على أنه: "يُفتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (18) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي"، وتنص الفقرة (و) منها على أنه: "يجب على الشخص المرخص له اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (18) سنة هجرية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي"، وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن القاصر لا يلزَم بدفع المكاسب المحققة على محفظته، فيكون ولي المدعى عليه الثالث ملزماً بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة إلى المدعى عليه الثالث إلى حساب جهة (أ).

رابعاً: المدعى عليها الرابعة

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الرابعة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (24,504.08) أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة ريالات وثماني هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(ب)	11/08/ (- - -) م		287,112.78	290,920.00	3,807.22
2	(ب)	11/01/ (- - -) م	11/02/ (- - -) م	522,943.12	527,867.48	4,924.36
3	(و)	11/08/ (- - -) م		287,754.90	293,407.00	5,652.10
4	(ز)	11/02/ (- - -) م		266,300.20	270,112.50	3,812.30
5	(ح)	11/02/ (- - -) م	11/08/ (- - -) م	533,564.52	539,872.62	6,308.10
		الإجمالي				24,504.08

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم توافر القصد الجنائي أو الركن المعنوي في المخالفات المنسوبة إليه، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن

يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم تحقق الركن المادي في المخالفات المنسوبة إليه، فيجاب عنه بأن الركن المادي يتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية. وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، تبيَّن لها قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ارتبطت بعضها بأوامر بيع، وإدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة لباقي المدعى عليهم، الأمر الذي تبيَّن معه للجنة الاستئناف تحقق الركن المادي في المخالفات المرتكبة.

وأما بقية ما أثاره المدعى عليه الأول في مذكراته الاستئنافية، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4072/ل/د2/2022م لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادتين (الحادية والثلاثين) و(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- غرامة مالية قدرها (340,000) ثلاثمائة وأربعون ألف ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

3- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (35,564.55) خمسة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وأربعة وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (454,338.39) أربعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثين ريالاً وتسعاً وثلاثين هللة، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات محل الدعوى، خلال تداول المدعى عليه الأول على محفظة ـ ابنه القاصر ـ المدعى عليه الثالث، إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (18,890.58) ثمانية عشر ألفاً وثماني مائة وتسعين ريالاً وثمانياً وخمسين هللة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات محل الدعوى إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (24,504.08) أربعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وأربعة ريالات وثماني هللات.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.